

## إجراءات اعتراض المكالمات السلوكية واللاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات

ط.د أحمد غلاب

أ.د زهيرة كيسي

معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنغست - الجزائر

الملخص:

لم يعد يقتصر استعمال وسائل الاتصالات السلوكية واللاسلكية ومواقع التواصل الاجتماعي على المواطنين الأسياء فقط ولا على الاستخدام الصحيح لها، بل أخذت دائرة استعمال هذه الوسائل تتسع يوما بعد يوم من قبل عصابات الأشرار والمجرمين في جلب ونقل وترويج واستهلاك المخدرات، فلا تزال المخدرات من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع لأنها متعددة الأبعاد ومتفاوتة المستويات، وهو ما تصدى له المشرع الجزائري في وقف هذا التوسع سواء لانتشار المخدرات أو حتى للاستعمالات الإجرامية لوسائل الاتصالات السلوكية واللاسلكية ومواقع التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: اعتراض المراسلات، المراقبة الهاتفية، المراقبة الإلكترونية، الإذن، تسجيل الأصوات.

### Abstract:

The use of means of communication is no longer limited to good citizens nor the proper use its, but the circle of use of these means is growing day by day by gangs of bad guys and criminals In bringing, transporting, promoting and consuming drugs, and which continue to be among the most complex problems facing society because they are multi-dimensional and varying levels, the Algerian legislator has stopped this expansion both for the spread of drugs and even for the criminal uses of telecommunications a and social Media.

Keywords: intercept correspondence, telephone monitoring, electronic monitoring, authorization, voice recording.

مقدمة:

يحيي القانون المراسلات الخاصة ضد أي تدخل تعسفي من قبل رجال السلطة العامة أو غيرهم، باعتبارها أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، وقد أثبتت التجارب أن استعمال التطور التكنولوجي الذي مس قطاع الاتصالات قد يتم استخدامه من طرف الكثير المجرمين وعصابات الأشرار الذين يلجؤون إلى تنسيق عملياتهم الإجرامية باستعمال هذه الوسائل التي تضمن تحقيق النتيجة الجرمية بشكل احترافي قد تساعدهم في الإفلات من العقاب، وعلى هذا الأساس فقد تبني المشرع الجزائري القانون رقم 22/06

المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أورد عدة تدابير جديدة، من بينها تدبير اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية الوارد بنص المادة 65 مكرر 5، والذي أجاز للسلطات العمومية اتخاذه \_استثنائيا\_ على حساب المساس بالمراسلات الخاصة للأشخاص، متى تعلق الأمر ببعض الجرائم التي تشكل خطورة على الأمن العام، فيخول التدبير للسلطات الأمنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور متى اقتضت ضروريات التحقيق والتحري عن الجرائم الخطيرة.

فالاعتراض والتسجيل والالتقاط هي عدة تسميات يمكن اختزالها في مصطلح واحد هو "المراقبة"، التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة وسرية لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية، على أن تكون هذه المراقبة مؤقتة مع اقتصرها على جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

فتقرير حماية قانونية لجميع أشكال الاتصالات والمراسلات الخاصة لا يمنع دون اعتراضها أو مراقبتها متى توافرت ضمانات وضوابط محددة، فكيف نظم المشرع الجزائري إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية؟ وهل وفق في الموازنة بين حق المتهم في سرية مراسلاته وحق المجتمع في الوصول للحقيقة؟ سنجيب على هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

**المبحث الأول: ماهية إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية:**

**المطلب الأول: مفهوم اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية:**

**المطلب الثاني: تمييز إجراء اعتراض المراسلات عن ما يشابهه من مصطلحات:**

**المبحث الثاني: ضوابط إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية:**

**المطلب الأول: الضوابط الموضوعية والشكلية لاتخاذ إجراء الاعتراض:**

**المطلب الثاني: ضوابط تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية.**

**المبحث الأول: ماهية إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية:**

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية (المطلب الأول)، وتمييزه عن ما يشبهه عن باقي الإجراءات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية:

يتناول هذا المطلب شرح التعاريف المختلفة للإجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، وتوضيح المسائل العامة في عملية الاعتراض، كما يتضمن أيضا تحديد خصائص هذا الإجراء.

## الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات:

لم يتطرق الشرع الجزائري إلى تحديد ما المقصود باعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات، ولكنه اكتفى في ذلك بتنظيم هذا الإجراء فحسب، من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه قد ورد في الفقه تعريفات كثيرة لهذا الإجراء الذي ورد في مختلف التشريعات بتسميات متعددة لعل أبرزها "المراقبة"، حيث عرف إجراء اعتراض المراسلات لاسلكية واللاسلكية بأنه: "ملاحظة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها معاينة يقظة وهي تتطلب بهذا المعنى التنصت عليها والاستماع إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"<sup>1</sup>. كما يعرف أيضا بأنه: "يعني التنصت ومحل المحادثات التي تدور بين أكثر من شخص، سواء بواسطة الأجهزة التلفونية أو اللاسلكية، أو مباشرة بين شخصين أو أكثر، وكتنت بطريقة يقصد بها أطرافها ألا تكون مسموعة للغير"<sup>2</sup>.

كما ورد في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بسترزبورغ المؤرخ في 20/06/2006 حول أساليب التحري النفسية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية لإجراء اعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم"<sup>3</sup>.

كما يقصد أيضا باعتراض المراسلات: "التتبع السري والمتواصل لمراسلات المشتبه فيه قبل وأثناء وبعد ارتكابه للجريمة"<sup>4</sup>، كما يعرف على أنه "إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث"<sup>5</sup>، وهو أيضا يعتبر وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال.

ومن خلال نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري يقصد باعتراض المراسلات: "اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، والتخزين، والاستقبال والعرض"<sup>6</sup>.

## الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات:

إن الهدف من بيان خصائص إجراء اعتراض المراسلات هو الوقوف على ما يميز هذا الإجراء عن غيره من الإجراءات فهو يتم خلسة دون علم أو رضا المتهم، كما يمس أحد أهم عناصر الحياة الخاصة وهو حق الفرد في سرية مراسلاته واتصالاته لينتهي الإجراء بالحصول على دليل غير مادي، وهو من الإجراءات المستحدثة التي يتطلب تنفيذها استخدام وسائل تقنية.

أولاً: اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن

درج بعض الفقهاء على تقسيم إجراءات التحقيق إلى قسمين، الأول منها أعماله ظاهرة، والآخر مباشر خلسة، ومن خلال ذلك يتم تجميع المعلومات الخاصة بالجريمة أو بالمجرمين، والتي لا يتيسر للمحقق فيها الحصول عيها بالوسائل الظاهرة والعلنية، حيث يتطلب التحقيق معلومات دقيقة وسرية يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، كما أن علم صاحب الشأن ورضاه باعتراض على مراسلاته ينفي عن الإجراء وصف "المراقبة"، لأنه يمحو عن المراسلات خصوصيتها، فيزيل سريتها ويرفع بالتالي عنها الحماية التي قررها القانون.<sup>7</sup>

فإن من أهم الخصائص التي تميز اعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضا أو علم صاحب الحديث بذلك، فيعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكننا القول إننا أمام إجراء الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية<sup>8</sup>، كما هو الحال بالنسبة لمراقبة مكالمات الشهود والضحايا والذي لا يتم إلا بموافقتهم وفقاً لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجوز اعتراض ومراقبة المكالمات الشهود والضحايا بعد موافقتهم وذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها: "تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير على الخصوص فيما يأتي:

- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجربها بشرط موافقته الصريحة،
- يستفيد الضحايا أيضاً من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهوداً.<sup>9</sup>

ثانياً: اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية:

ينطوي إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية على مساس بحق الإنسان في سرية مراسلاته، تلك السرية التي يحرص الإنسان على عدم إطلاع الغير عليها<sup>10</sup>، وتبقى عملية غير مشروعة كل المراقبات والاعتراضات التي تمس حميمية الحياة الخاصة<sup>11</sup>، فالقانون العقابي يحمي سريتها من الانتهاك الذي

يحدث حال نقلها، وهذه الحماية لا تخص فقط حرمة المراسلات الشخصية التي تصل إلى البيت وإنما تتعداها إلى مكان العمل أو أثناء ذلك.<sup>12</sup>

ومما لا شك فيه أن الرسالة هي محل الحماية القانونية لدى المشرع، فالعبرة بما تحتويه هذه الرسالة من حرمة خاصة ويمدى حرص صاحبها (المرسل) على اتخاذ إجراءات تدل بصفة قطعية عن رغبته في حماية أسرار هذه الرسالة، ويعتبر الفقه أن الأساس القانوني لاحترام سرية المراسلات هو اعتبارها من المسائل المرتبطة بشخصية المرسلين وكيانهم الأدبي.

وفي مقابل القاعدة العامة التي تقتضي عدم مشروعية التنصت على المحادثات الخاصة بكافة أشكاله أو أنواعه، هناك الاستثناء الذي يرد عليها، شرط أن يتم بأمر من الجهة الخاصة المخول لها إصدار الإذن بصفة قانونية، مما يضيف صفة المشروعية على عملية التنصت.<sup>13</sup>

ثالثا: يستهدف إجراء اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:

لقد هذا المشرع الجزائري حذو الأنظمة التي تعدد بالأدلة المتحصل عليها في الإثبات الجنائي مهما كان مصدرها ماسا بالحياة الخاصة بشرط أن تكون إجراءات الحصول على الأدلة مرخصة من السلطة القضائية، وذلك خاص بما تقضيه ضروريات التحري\_ كما في حالة الإذن باعتراض المراسلات\_ في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات.<sup>14</sup>

والهدف من وسائل الإثبات هو الحصول على دليل وتوضيح الحقيقة القبض عن مرتكبي الجرائم، وقد يكون الدليل ماديا كما قد يكون معنويا، فالأدلة المادية هي التي تنبعث من عناصر مادية دالة بنفسها تؤثر في اقتناع القاضي بحكم العقل والمنطق، أما الأدلة غير المادية فهي التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر، وبذلك يكون الهدف من إجراء اعتراض المراسلات هو الحصول على دليل يساعد في كشف ملامسات الجرائم، والذي يكون (الدليل) غير مادي، حيث ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من مراسلات وأحاديث، وهذه المراسلات شيء معنوي وليس لها كيان مادي يمكن ضبطه، وإذا كان مآل المراسلات في النهاية اندماجه في كيان مادي وهو الوسائط المعلوماتية، فإن ذلك لا يعني أن إجراء الاعتراض يؤدي إلى ضبط دليل ذي كيان مادي، لأن المشاهد للمراسلة الإلكترونية لم يضبط شيئا ماديا وإنما هو توصل إلى دليل عن طريق مشاهدته، والوسائط المعلوماتية (في هذه الحالة) ليست هي الدليل نفسه بل هي وسائل ساعدت في الوصول إلى

الدليل أو في المحافظة عليه، وبقي الدليل ذاته غير مادي، إذ لا تتأثر طبيعته بوسيلة الحصول عليه أو حفظه.<sup>15</sup>

رابعاً: يستخدم في اعتراض المراسلات أجهزة تقنية:

بتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذات فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، وخصوصاً مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقاً رهيباً في أوساط المجتمع لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذات تقنية قادرة على التقاط المراسلات واعتراضها بدقة وجودة عالية، فنص المادة 65 مكرر 8 يؤكد ذلك.

وهذا على عكس أغلب إجراءات التحري الأخرى كالمعاينة أو التفتيش أو الاستجواب والتي لا تتطلب استخدام وسائل أو تقنيات بل تتم مباشرة، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطراً على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضاً مع مبدأ الشرعية الإجرائية.<sup>16</sup>

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لإجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية

على خلاف الرأي السائد في الفقه والقضاء الذي يميل إلى اعتبار مثل هذا الإجراء أحد إجراءات التحقيق، لا يمكن اتخاذه في مرحلة جمع الاستدلال، فيسمح المشرع الجزائري باتخاذ إجراء الاعتراض أو المراقبة في مرحلة التحقيق بناءً على إذن من قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، وفي مرحلة جمع الاستدلالات بإذن من وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يستشف من نص المادة 65 مكرر 5، ما يجعل هذا الإجراء يعد أحد إجراءات التحقيق التمهيدي والتحقيق الابتدائي.

أولاً: اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية من أعمال التحقيق التمهيدي

البحث التمهيدي أو الاستدلال نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية، وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنها، فهي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية، ومستمرة بعدها، وضرورة لازمة، لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملايسات المحيطة بالجريمة أو ملاحقة فاعليها.<sup>17</sup>

ففي مرحلة التحقيق الابتدائي فإن الجهة المخولة لمتابعة العملية المأذون بها هي النيابة العامة وقد جسدتها المادة 65 مكرر 5 في وكيل الجمهورية بالقول بأن العمليات تجري تحت مراقبته المباشرة، ووجوب منحه الإذن، وهو ما يستنتج من خلاله أن هذا الإذن هو من أعمال التحريات الأولية وجمع الاستدلالات، كما أن القانون 04/09 باعتباره قانوناً خاصاً يمكن اعتبار الإطار الإجرائي الذي رسمه مرجعاً لكل هذه الإجراءات فهو يكون قد خول النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية

المنتعي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته والمنصوص عليها في المادة 13 من القانون 04/09 لمنحهم الإذن بمراقبة المراسلات الالكترونية والقيام بالتفتيش داخل المنظومة المعلوماتية.<sup>18</sup>

فلا تعتبر هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، بل هي مرحلة سابقة على تحريكها، فإجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي تتسلسل لها سابقة على تحريكها.<sup>19</sup>

ثانيا: اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية من أعمال التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو عبارة عن مرحلة تحضيرية للمحاكمة أين يتم من خلالها الاجتهاد في الجمع والتنقيب على أدلة الدعوى نفيًا وإثباتًا ثم اتخاذ قرار الترجيح بينها في جديّة واستقلالية تامة<sup>20</sup>، ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي كدرجة أولى إلى قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لوضع الترتيبات التقنية وهو الذي يتولى بنفسه مراقبة العمليات المذكورة<sup>21</sup>، فتتعدد اختصاصات قاضي التحقيق وتنوع حسب طبيعة الإجراءات والغرض من مباشرتها، ومن جهة أخرى بحسب كل جريمة وطبيعتها وما تتطلبه من إجراءات، ومدى الحاجة إليها في مواجهة المتهمين المحقق معهم.<sup>22</sup>

المطلب الثاني: تمييز إجراء اعتراض المراسلات عن ما يشابهه من مصطلحات

يعتبر إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية أحد إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة الجرمية في جريمة واقعة ونسبة هذه الأدلة إلى المتهم، وهذه الإجراءات تشمل أيضًا الانتقال والمعانة وندب الخبراء والاستجواب، وهناك نوع من الإجراءات تهدف إلى منع المتهم من الهرب أو العبث بالأدلة أو الضغط على الشهود والتأثير عليهم، ومن بينها التوقيف والإحضار والأمر بالقبض، على أن المهم هو تسليط الضوء وتمييز اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية عن غيره من إجراءات التحقيق المشتركة معه في غاية واحدة وهي جمع الأدلة، وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: تمييز إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية عن التفتيش

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف إجراء التفتيش، ثم تبيين أهم الفروقات بينه وبين إجراء اعتراض المراسلات، وذلك كما يلي:

## أولاً: تعريف التفتيش

التفتيش بصورة عامة هو إجراء من إجراءات التحقيق، لا تجوز مباشرته أو الإذن به إلا بشأن جريمة تشكل جنائية أو جنحة، وقعت للبحث عن دليل يفيد في كشف الحقيقة حيال شخص قامت دلائل كافية على اتهامه فيها، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أو على أنه حائز لأشياء استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلق بها، متى ما استلزمت ذلك ضرورة التحقيق، وتقوم به سلطة حددها القانون في محل له حرمة، وسواء رضي به من يباشر حياله أم لم يرضى<sup>23</sup>، ولم يورد المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً للتفتيش، بقدر ما اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وأحاطه بضوابط صارمة في الكشف عن الأدلة، لأنه يترتب عنه مساس بحقوق وحرريات الأفراد.<sup>24</sup>

كما يقصد بالتفتيش أيضاً البحث والاطلاع على محل خوله القانون حرمة خاصة، لضبط ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة، ومحل التفتيش قد يكون الشخص ذاته أو مسكنه أو أي محل آخر يرضي إليه المشرع حماية خاصة بوصفه معقلاً لسر الشخص.<sup>25</sup>

## ثانياً: الفرق بين التفتيش والاعتراض

تجدر الإشارة إلى أن تأثير التطور العلمي لا يقف عند مضمون الدليل وإنما يمتد هذا التأثير كذلك إلى الإجراءات التي يترتب عليها الحصول على هذا الدليل، ولذلك فإنه يجب أن تكون هذه الإجراءات المتطورة ذات طبيعة مشروعة لكي تحافظ على شرعية الأدلة المتولدة منها، وتبعاً لذلك نظم سبل الرقابة عليها وحدد السلطة التي تملك ذلك والإجراءات التي يتم إتباعها حيال هذه المراقبة.<sup>26</sup>

وإذا كانت شبكات الحاسب الآلي تستخدم خطوط الهاتف وتستعين بجهاز معدل الموجات "modem" والذي يستطيع تحويل الإشارات الرقمية المستخدمة بواسطة الحاسب على موجات تناظرية تنقل مع الموجات الصوتية خلال خطوط الهاتف، وبذلك فإنه يتبين وجود علاقة بين المراسلات التي تتم بالطرق التقليدية وتلك التي تتم بالوسائل الالكترونية بحيث يمكن القول أن هناك تنصتاً ومراقبة إلكترونية تتم على شبكات الحاسب الآلي.<sup>27</sup>

ومن ثمة لا يجوز التنصت على المكالمات الهاتفية أو الاطلاع على الأسرار التي تحتويها إلا بذات الطرق التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فلا يستطيع الشخص اختراق صندوق البريد الإلكتروني أو الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي المخزنة به الرسائل البريدية الالكترونية وضبطها إلا عن طريق إتباع



إجراءات قانونية محددة في القانون ومن قبل أشخاص مخولين قانونا بذلك، وقد اختلف الفقه في تكييف إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، كما يلي:

الرأي الأول: الذي ذهب إلى أنها تعد تفتيشا وبالتالي تخضع لقيوده، واستند في ذلك إلى أن هذه المراقبة تتفق مع التفتيش في أن الهدف منها هو البحث وضبط ما يفيد الوصول إلى الحقيقة، ولا أهمية لأن يكون الشيء المضبوط ماديا أم معنويا، وهي ذات الغاية من المراقبة والتصنت فهي البحث عن دليل معين.<sup>28</sup>

الرأي الثاني: في حين ذهب رأي آخر إلى التفرقة بين التفتيش والمراقبة، واعتبر (التفتيش) إجراء غايته العثور على الأدلة المادية وضبطها بوضع اليد عليها لمصلحة العدالة، أما (المراقبة) فليس لها كيان مادي ملموس والقول بأن الرسائل الالكترونية يندمج في كيان مادي يمكن ضبطه، فأسلاك الهاتف أو التسجيل ليس دليلا في حد ذاته وإنما هي وسيلة أو أداة لسماع الحديث ولا تتأثر طبيعته بوسيلة أو أداة الحصول عليه.<sup>29</sup>

والرأي المرجح هو أن التفتيش واعتراض المراسلات إجراءان مختلفان ذلك أن المشرع الإجرائي قد أفرد أحكاما خاصة لكل واحد منهما نظرا لاختلاف المحل الذي يقع على كل منهما، فاعتراض المراسلات يقع على حرمة الحياة الخاصة بمطلق القول، أما التفتيش فقد يمس مصادفة هذه الحياة الخاصة حتى إن تمت على كيانات معنوية.

الفرع الثاني: تمييز إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية عن المراقبة الهاتفية سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف إجراء المراقبة الهاتفية، ثم تبين أهم الفروقات بينه وبين إجراء اعتراض المراسلات، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف المراقبة الهاتفية

المراقبة الهاتفية تعني تتبع المحادثة وملاحظتها ومعاينتها معاينة يقظة، فمراقبة الهواتف تعني من ناحية التنصت على المحادثات ويقصد به الاستماع خلسة إلى الحديث الهاتفي سواءً تم ذلك بالأذن المجردة أو باستخدام جهاز من الأجهزة المخصصة لذلك، ومن ناحية أخرى تسجيل تلك المحادثات بأجهزة التسجيل، ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التنصت أو التسجيل) لقيام المراقبة.<sup>30</sup>

كما تعرف مراقبة المحادثات التليفونية بأنها "تعني من ناحية التنصت (Interception) على المحادثات، ومن ناحية أخرى تسجيلها (Enregistrement) بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التنصت أو التسجيل) لقيام المراقبة، فقد تتم المراقبة بمجرد التنصت ويكتفي بالتسجيل، الذي يسمع بعد ذلك، ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك".<sup>31</sup>

## ثانيا: الفرق بين المراقبة الهاتفية والاعتراض

فالتسجيل الصوتي الذي يجريه رجال الضبطية القضائية أثناء المراقبة الهاتفية يستعمل في تحليل المكالمات الهاتفية المسجلة، وإخضاع عينات منها للتحليل، لتحديد نبرات صوت المتحدث (المشتبه فيه) الذي أُخْضِعَ هاتفه للمراقبة، إضافة إلى إمكانية تحديد المكان الذي اتصل منه، كما تستطيع ذات المصالح الاطلاع على فهرس المكالمات الهاتفية التي أجراها المشتبه فيه بتبيان الأرقام المتصلة والمتصل بها، كما أن هذا الإجراء (المراقبة الهاتفية) لا يخضع لنفس الشروط الشكلية والموضوعية التي تحكم أسلوب الاعتراض، بل يكفي أن تكون بطلب أو رضا من الشخص صاحب الشأن، حيث يحق للمتضرر أو ضحية الجريمة أن يتقدم بطلب لوكيل الجمهورية من أجل إخضاع هاتفه للمراقبة، كما يحق لأي شخص تأكد من أن خطه الهاتفي يخضع لعملية التنصت والمراقبة والتقدم بشكوى، خاصة إذا كانت الجهة التي أخضعت هاتفه بدون ترخيص من النيابة العامة، لأن هذا يعد مساسا بحقوق الإنسان وحرية الأفراد وهو تعد على القانون.<sup>32</sup>

وهذا خلافا لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، فهو يسمح بالولوج إلى محتوى المراسلات الشخصية في الهاتف المراقب والاطلاع وقراءة الرسائل المكتوبة التي أرسلت أو استقبلت عن طريق الهواتف النقالة الخاضعة لإجراء الاعتراض، كما أورد المشرع نصوصا تتعلق بضبط أو حجز الأشياء والاطلاع على المستندات من خلال عديد المواد ومنها المواد 42، 44، 45، 47، 64، 68، 84 من قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا للتدابير المأمور بها من الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات للقيام بها.<sup>33</sup>

الفرع الثالث: تمييز إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية عن مراقبة الاتصالات الإلكترونية سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف إجراء الاتصالات، ثم تبين أهم الفروقات بينه وبين إجراء اعتراض المراسلات، وذلك كما يلي:

## أولا: تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية

يعرف إجراء المراقبة الإلكترونية على أنه: "العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء أكان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أممي أو لأي غرض آخر"<sup>34</sup>، والتقنية المستخدمة في هذه المراقبة هي التقنية

الإلكترونية، والتي تعني مجموعة الأجهزة المتكاملة مع بعضها بغرض تشغيل مجموعة من البيانات الداخلة وفقا لبرنامج موضوع مسبقا للحصول على النتائج المطلوبة.<sup>35</sup>

المقصود بالاتصالات الإلكترونية حسب المادة الأولى من القانون رقم 04/09: "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، شرط أن تتم هذه المراقبة عن طريق وضع ترتيبات تقنية تسمح بتجميع وتسجيل محتواها في حينها حسب نص المادة 3 من ذات القانون.<sup>36</sup>

#### ثانيا: الفرق بين مراقبة الاتصالات الإلكترونية والاعتراض

ومن الواضح أن الشرع الجزائري لم يعتبر هذا الإجراء ضمن طرق الحصول على الدليل الرقمي فقط، بل أدرجه ضمن التدابير الوقائية من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية، فإلى جانب إمكانية القيام بإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار التحريات والتحقيقات القضائية من أجل الوصول إلى أدلة لم يكن بالإمكان الوصول إليها دون اللجوء إلى هذا الإجراء، فيمكن تطويع هذه التقنية لكي تعمل في بيئة الرقابة لغرض الوقاية من احتمال وقوع جرائم خطيرة بواسطة المعلوماتية من شأنها تحديد كيان الدولة وهو ما قرره المادة 4 من القانون 04/09 بقولها أنه "يمكن القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية للاتصالات للوقاية من القانون الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة وكذا في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني".

#### المبحث الثاني: ضوابط إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

إن احترام حق الإنسان في الخصوصية هو أصل عام، لكن ولدواعي خدمة الأمن العام فقد وُضعت أجهزة الأمن أمام تحديات كبرى لحفظه واستتبابه، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني نصوص قانونية إجرائية لمكافحة الجرائم، فأعطى لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حق منح الإذن لضباط الشرطة القضائية لاستخدام آليات جديدة للكشف بصفة حصرية عن الجرائم الخطيرة، هذه الإجراءات التي تتمثل في أساليب التحري الخاصة، والتي من بينها إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.

وكقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات وتسجيلها غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم

التي عدتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة<sup>37</sup>.

#### المطلب الأول: الضوابط الموضوعية والشكلية لاتخاذ إجراء الاعتراض

بالنظر لأهمية اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية ومساسه بحريات الأفراد فقد وضع المشرع شروطا يجب مراعاتها والتقيدها بها احتراماً لمبدأ الشرعية من جهة، وتسهيلاً لتنفيذ هذا الإجراء لبلوغ الأهداف وهو ما يقضي تحديد شروط شكلية وأخرى موضوعية لقيام إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، والتي سنوضحها كما يلي:

#### الفرع الأول: الضوابط الموضوعية

لتنفيذ إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية تنفيذاً صحيحاً، لابد من احترام الضوابط الموضوعية، والتي سنبينها كالآتي:

#### أولاً: الجرائم التي يتخذ بشأنها اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية

في إطار حماية المجتمع والحفاظ على استقراره واستتباب الأمن العام وتوفير السكينة، أجاز القانون اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية في حالة البحث والتحري أو التحقيق في جرائم جاءت على سبيل الحصر ومنها جرائم المخدرات، نظراً لخطورتها الشديدة، ولطابعها الإجرامي المنظم، ولصعوبة تفكيك عصابات الأشرار والمجرمين الذين يطوعون التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات لتخطيط وتنسيق وتنفيذ العمليات الإجرامية في ما بينهم، فجاء في نص المادة 65 مكرر 5: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية..."

#### ثانياً: ضرورة اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية

وقوع جريمة من الجرائم التي عدتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من بينها جرائم المخدرات لا يعد مبرراً كافياً للجوء قاضي التحقيق لاعتراض مراسلات وتسجيل أصوات من كان محلاً للمتابعة لسببها، بل يجب فضلاً عن ذلك أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، بأن يكون أذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة<sup>38</sup>.

فقاضى التحقيق عليه تقدير أن للإجراء المراد اللجوء إليه فائدة في الإثبات تزيد في قدرته على فك خيوط الجريمة عما يؤدي إليه اللجوء إلى وسائل البحث العادية، فالضرورة تكون واضحة لإصدار إذن

بهذه العمليات إذا كان الوصول إلى الحقيقة بالإجراءات الأخرى يبدو صعبا أو غير ممكن أو أن الاستمرار في الاعتماد عليها لا طائل من ورائه، وعندئذ يكون للإذن بالاعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية على الرغم مما يحمله من اعتداء جسيم على حرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان في السرية وحقوقه الشخصية\_ فائدته المبررة في إطار إظهار الحقيقة للوصول للفاعلين وإقامة الأدلة عليهم.<sup>39</sup>

فضلا عن ذلك يقتضي اللجوء لهذا النوع من العمليات وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بأن تشير أصابع الاتهام بدلائلها الجدية والكافية على شخص أو أشخاص هم من ارتكبوها أو لديهم معلومات بشأنها تفيد في إظهار الحقيقة، أو بحوزتهم أشياء تتعلق بها.<sup>40</sup>

### ثالثا: القائمون بإجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية

الإذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لتولي تدابير اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية<sup>41</sup>، يعطي الحق لحامله في الاستعانة بأهل الخبرة، إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية، حسب المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن ما لم يشير إليه المشرع في النصوص المنظمة لهذا التدبير، على من يقتصر الاطلاع على التسجيلات المتحصل عليها من إجراء هذه العمليات، هل على سبيل المثال بإمكان الفنيين المسخرين من ضابط الشرطة القضائية المنتدب الاطلاع على التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية والمراسلات التي تم تسجيلها أم لا؟ أم أن هذا الأمر يقتصر على قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العملية فقط، على أن يقتصر دور من تم تسخيرهم من فنيين على إنجاز الترتيبات التقنية والفنية والضبط دون الاطلاع.<sup>42</sup>

هذا ويخول الإذن كذلك لضابط الشرطة القضائية المنتدب إجراء عمليات اعتراض المراسلات الحق في وضع الترتيبات التقنية اللازمة دون انتظار موافقة من سيكون محلا لها، حسب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

## الفرع الثاني: الضوابط الشكلية:

الاستثناء عن القاعدة العامة هو مشروعية اعتراض مراسلات الأشخاص وتسجيل أصواتهم، والغرض من مشروعية مثل هذه الأعمال هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الشخص في الخصوصية والسرية وحق المجتمع في مكافحة أخطر أنواع الجرائم بوسائل فعالة تتلاءم وخطورتها.<sup>43</sup>

وبالنظر لطبيعة الجرائم التي تكون محلا لهذه العمليات، فلقد خصها المشرع بشروط شكلية يمكن إجمالها في ما يلي:

## أولا: بيانات الإذن باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

عندما اقتضى المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، إجراء هذه العمليات عند فتح تحقيق قضائي، صدور إذن من قاضي التحقيق، كما يجب أن يكون وكيل الجمهورية الأذن مختصا محليا، طبقا للقواعد العامة للاختصاص المحلي حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا طبقا للقواعد الخاصة بتمديد اختصاصه المحلي خاصة قواعد تمديد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق المرسوم التنفيذي 348/06<sup>44</sup> حسب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>45</sup>، فذلك معناه منع ضباط الشرطة القضائية ولو كانوا في حالة ندب بإجرائها ما لم يكن لأيديهم هذا الإذن الأخير، لأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات من إجراءات التحقيق التي تقتضي مستلزماته.<sup>46</sup>

ومن الناحية القانونية لا يحق لقاضي التحقيق إصدار إذن بإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات عندما يتعلق الأمر بوجود دلائل على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية مستقبلا، مادام أن قاضي التحقيق لا يكون قد أخطر بعد بملف الدعوى.

والمشرع الجزائري لم يتطلب في الإذن الصادر بإجراء هذه العمليات شكلا معينا، وإن كان قد اشترط أن يكون مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على المراسلات المطلوب اعتراضها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>47</sup>، كما يلزم المشرع ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الذين هم في حالة إنابة من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي بأن يقدموا ويحرروا محضرا

عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط، ويجب أن يذكر المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها، في حين أن القانون رقم 04/09 يلزم ضباط الشرطة القضائية بتحديد وتوضيح طبيعة هذه التقنيات مسبقا بموجب تقرير على أساسه يتم منحهم الإذن، ويلاحظ أيضا اختلاف بين القانونين المشار لهما في استعمال الترتيبات أو التقنيات وفي طبيعتها.<sup>48</sup>

ثانيا: مدة ومكان إجراء هذه العمليات:

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، بحيث أجاز إجرائها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وفي مكان عام أو خاص<sup>49</sup>، كما ألزم أن لا تتجاوز مدة إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد، في حين أن قانون 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي المادة 8 منه نص على أن مدة الاعتراض تكون ستة (6) أشهر قابلة للتجديد.<sup>50</sup>

ثالثا: عدم مسؤولية القائم والمشرف على الإجراء

إن الاعتداء على الحياة الخاصة باعتراض المراسلات أو تسجيل أصوات الأشخاص والتقاط صور لهم خلسة ودخول مساكنهم دون رضاهم وموافقهم في كل ساعة من ساعات النهار والليل بالكسر وتسلق الجدران وفتح الأقفال، واللجوء إلى أساليب الخداع وإفشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائها لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي يتعلق بالجرائم التي عدتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق.<sup>51</sup>

المطلب الثاني: ضوابط تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية

لا يكفي لتحقيق صحة اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية أن ينص القانون على إسناد سلطة المراقبة إلى جهة تتمتع بالحيادية والاستقلالية، وأن تتقيد ببعض الضوابط الموضوعية والشكلية، وإنما يحرص القانون فضلا عن ذلك على النص على بعض الضوابط المتعلقة بتنفيذ إجراء الاعتراض، وتكفل حرمة الحياة الخاصة للمتهم خلال تلك المرحلة وتحترم حقوق الدفاع، وسنبين هذه الضوابط التنفيذية كما يلي:

الفرع الأول: قصر إجراء الاعتراض على المراسلات المتعلقة بالجريمة محل المتابعة إذا كانت الضرورة المتعلقة بكشف الحقيقة في شأن الجريمة هي المبرر لشرعية المراقبة وتسندها أسباب جدية ومعقولة من شأنها تغليب المصلحة العامة في الأمن والنظام العام على حق الأفراد في التمتع بالخصوصية، فإن مفاد ذلك وجوب قصر المراقبة على الأحاديث المتعلقة بالجريمة الجاري بشأنها التحقيق، بحيث لا تشمل سوى الأحاديث المتعلقة بالجريمة، غير أن القانون أوجب كتابة محضر بما أسفرت عنه المراقبة، وفي ذلك ضمانا لاستبعاد المراسلات التي لا صلة لها بالجريمة المتابعة والمتخذ بشأنها إجراء الاعتراض.<sup>52</sup>

لكن قد يصادف ويحدث عرضا في إطار تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية أن يتم اكتشاف جرائم جديدة بالإضافة إلى تلك الجرائم التي صدر بشأنها إذن الاعتراض، كما أن هناك جزاء جنائيا حين مخالفة الشروط الشكلية والموضوعية لهذا الإجراء المستحدث. فالأصل أن ينصب اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، وعلى الأشخاص الذين تضمن الإذن الإشارة إليهم دون غيرهم.<sup>53</sup>

غير أن هذه التدابير لها ميزة خاصة، وبالأخص عملية اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، بحيث لا يقتصر الاعتراض على ما يصدر عن المتهم من مراسلات، وإنما يتعداه إلى أطراف أخرى ترأسل معها، مما يعني في مثل هذه الوضعية تعارض مصالحتين، مصلحة التحقيق في إظهار الحقيقة عن طريق كشف مراسلات المتهم، ومصلحة الغير الذي ينبغي أن يحافظ له على سرية محادثته، وبالتالي فالسؤال المطروح أيّ المصلحتين أولى بالرعاية؟

إن المشرع الجزائري في مثل هذا الوضع قد أولى عناية بمصلحة التحقيق والمصلحة العامة على مصلحة الغير، وما يدل على ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي قضت بأنه "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا في بطلان الإجراءات العارضة" بمعنى أن الجرائم الجديدة التي يتم كشفها عرضا وغير المعنية بالإذن يمكن إخطار وكيل الجمهورية المختص بها ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

#### الفرع الثاني: محضر اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية

إن طبيعة عمليات الاعتراض والتسجيل والالتقاط لا يتم انتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فقاضى التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء



العمليات عليهما بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حدا، إذ يحزر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى المساكن ومحضر الالتقاط ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي أو محضر التسجيل السمعي البصري، ومحضر عملية الاعتراض ومحضر تسجيل المراسلات.

ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية وكذا تاريخ وساعة الانتهاء منها حسب المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يرفق بملف الدعوى محضر يتضمن وصفاً أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة حسب المادة 65 مكرر 10 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند الاقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم اعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجم يتم تسخيرها لهذا الغرض حسب المادة 65 مكرر 10 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>54</sup>

هذا وما لم يبينه المشرع في النصوص المنظمة لهذه التدابير هو كيفية حفظ التسجيلات والنسخ والصور التي ترفق بالملف، هل يتم وضعها في أحرار مغلقة ومختومة بختم قاضي التحقيق كما هو الشأن عند حجز الأشياء في الحالات العادية<sup>55</sup>؟ أم أنها تترك دون حماية؟ وهو ما قد يعرضها لإمكانية التلاعب بها.

#### الفرع الثالث: حجز المراسلات المعارضة وتفريغها في محضر خاص

من الضمانات الهامة في تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية وجوب تفريغ الوسائط المخزنة فيها المراسلات في محضر وتحريزها عقب ذلك للمحافظة على سلامتها<sup>56</sup>، ثم اتلافها بعد انتهاء الغرض المقصود منها، كما يجب أن تقدم السلطات التي قامت بتنفيذ إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية إلى الجهة التي أذنت بإجراء اعتراض أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك بغرض ختمها وتحريزها فور انتهاء إجراء اعتراض المراسلات، كما يجب تحريز طلب الحصول على الإذن بالاعتراض، وهذه الإجراءات ضرورية قبل تقديم الدليل المتحصل عليه من إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، والغرض من هذه الإجراءات هو منع تغيير أو التلاعب في الوسائط التي تم وضع المراسلات المعارضة فيها، والتأكد من سلامة محتوى هذه الوسائط، ويجب تحريز المراسلات المعارضة بشكل يصونها من أي حذف أو إضافة<sup>57</sup>، ويقوم بتفريغ هذه المراسلات قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي في المحضر المعد لذلك، والذي يجب أن يشتمل على المعلومات اللازمة لإظهار الحقيقة ويودع هذا المحضر في ملف القضية<sup>58</sup>، وإذا كانت المراسلات المعارضة بلغة أجنبية مترجم بالاستعانة مترجم يسخر لهذا الغرض.<sup>59</sup>

## الخاتمة:

من خلال الدراسة والبحث في موضوع هذه المذكرة، والذي عرضنا فيها إجراء اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، والتي تكتسي أهمية بالغة كونها تساهم في التعريف بإجراء جنائي مستحدث، ونظرا لارتباطها بتكنولوجيا متطورة أدى إلى تميزها عن الإجراءات التقليدية، بدءاً بتسميتها وصولاً إلى الأفعال التي تدخل ضمن دائرتها.

وبذلك فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج وبعض التوصيات التي نأمل أخذها بعين الاعتبار لتجاوز ما وجدناه من نقائص سواء من الناحية التشريعية، أو حتى العملية.

## أ- النتائج:

❖ أن أساليب البحث والتحري التقليدية لم تجدي في مواجهة مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأشكالها المتجددة، ومن بينها جرائم المخدرات، ما ألزم المشرع على وضع وسائل جديدة كفيلة بمنح رجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري، تتمثل هذه التقنيات الجديدة في أسلوب اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية.

❖ وبالنظر إلى طبيعة المراسلات السلوكية واللاسلكية الشخصية فهي حق فردي جوهري وحرية لصيقة بشخص الإنسان في ذاته يتفرض حمايته، إلا أنها ليست مطلقة بل مقيدة بجملة من الضوابط، منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي ومنها ما يتعلق بالتنفيذ.

## ب- مقترحات:

✓ ضرورة تكوين القضاة في مجال تكنولوجيات المعلوماتية، خاصة وأن القاضي الجزائري وفي غياب النصوص التجريبية ونظرا لمستلزمات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحظر القياس في المجال الجنائي، يجد نفسه مقيدا تجاه هذا الشكل المستحدث من الإجراءات.

✓ ضرورة تبين المشرع في النصوص المنظمة لهذه التدابير كيفية حفظ المراسلات والنسخ والصور التي ترفق بالملف، بوضعها في أحرار مغلقة ومختومة بختم قاضي التحقيق كما هو الشأن عند حجز الأشياء في الحالات العادية.

✓ على الرغم من الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بأساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، إلا أن المشرع لم ينص على بعض الضمانات المتعلقة بتنفيذ تلك الإجراءات الخاصة، ومنها:

- إخطار الشخص باعتراض مراسلاته السلوكية واللاسلكية بعد انتهاء عملية المراقبة؛
- تمكينه من الإطلاع عليها ومناقشتها والاعتراض عليها خلال التحقيق الابتدائي؛

▪ خلو قانون الإجراءات الجزائية من بيان مصير تلك المراسلات المتحصل عليها بعد انتهاء الغرض منها، وكيفية المحافظة عليها بوضعها في أحرار مختومة لتفادي العبث فيها إما بالإضافة أو الحذف.

### المراجع والهوامش:

- <sup>1</sup> ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 139.
- <sup>2</sup> فوزي لواتي، المراقبة الإلكترونية كآلية للتحقيق في جرائم الإتجار بالمخدرات في الجزائر: ما بين مقتضيات المكافحة واحترام حقوق الانسان، مجلة دفاتر المتوسط، العدد الرابع، جوان 2016، ص 206.
- <sup>3</sup> مشار لدى لوجاني نورالدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون رقم (22/66) المؤرخ في 2006/12/20، مداخلة في يوم دراسي حول علاقة الجريمة، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقدة يوم 12 ديسمبر 2007، إيليزي، الجزائر، ص 8.
- <sup>4</sup> عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة دار العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، ص 236.
- <sup>5</sup> جميلة محلق، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 42، جوان 2015، ص 178.
- <sup>6</sup> المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 2006/12/24، معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- <sup>7</sup> ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 151.
- <sup>8</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دارهومه، الجزائر، 2009، ص 132.
- <sup>9</sup> أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015، معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- <sup>10</sup> عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن - نظرة حديثة للسياسة الجنائية-، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 32.
- <sup>11</sup> أمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التلغون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرها في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2003، ص 42.
- <sup>12</sup> قدرتي عبد الفتاح الشهاوي، ضابط التحريات (الاستدلالات والاستخبارات)، منشأة المعارف، مصر، 1989، ص 10.
- <sup>13</sup> عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 441.
- <sup>14</sup> حسام الدين كامل الأهواتي، الحق في احترام الحياة الخاصة - دراسة مقارنة -، دار النهضة، مصر، 1978، ص 134.
- <sup>15</sup> حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار كوثر للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 67.
- <sup>16</sup> ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 156.
- <sup>17</sup> عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دارهومه، الجزائر، 2011، ص 7.
- <sup>18</sup> زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 162.

- <sup>19</sup> نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دارهومه، الجزائر، 2009، ص 75.
- <sup>20</sup> علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص 11.
- <sup>21</sup> زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 162.
- <sup>22</sup> عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 279.
- <sup>23</sup> سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجبتها في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 137.
- <sup>24</sup> زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 130.
- <sup>25</sup> مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 283.
- <sup>26</sup> شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 267.
- <sup>27</sup> هلالى عبد الله، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 221.
- <sup>28</sup> رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشرة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985، ص 358.
- <sup>29</sup> عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول: في التفتيش، دون دار نشر، مصر، 1997، ص 352.
- <sup>30</sup> عقيدة محمد أبو العلا، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 15.
- <sup>31</sup> ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 139.
- <sup>32</sup> معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 496.
- <sup>33</sup> عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 73.
- <sup>34</sup> مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت\_ دراسة مقارنة بين المراقبة التقليدية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2000، ص 205.
- <sup>35</sup> خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 220.
- <sup>36</sup> القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 16 غشت 2009، ص 5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- <sup>37</sup> حميدة أحمد عزيز، المرجع السابق، ص 130.
- <sup>38</sup> أحمد المهدي، القواعد الخاصة بمراقبة المحادثات، دار العدالة، مصر، 2007، ص 52.
- <sup>39</sup> جميلة محلق، مرجع سابق، ص 180.
- <sup>40</sup> ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 421.
- <sup>41</sup> فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، مصر، 2010، ص 46.
- <sup>42</sup> زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 165.
- <sup>43</sup> أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 57.
- <sup>44</sup> المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 08/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 8 أكتوبر 2006، ص 29.
- <sup>45</sup> الطاهر زواقري وعبد الرشيد معمري، المفيد في القانون الدستوري: ملحق خاص بالدستور الجزائري 1996 وتعديلات 2008، دار العلوم، الجزائر، ص 477.

- <sup>46</sup> أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 57.
- <sup>47</sup> أحمد المهدي، نفس المرجع، ص 60.
- <sup>48</sup> زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 164.
- <sup>49</sup> المادة 47 فقرة 2 و3 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، ص 6، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- <sup>50</sup> وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 315.
- <sup>51</sup> محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 115.
- <sup>52</sup> ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 602.
- <sup>53</sup> أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 113.
- <sup>54</sup> عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 202.
- <sup>55</sup> قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 228.
- <sup>56</sup> المادة 65 مكرر 10 الفقرة الأولى من القانون رقم 22/06.
- <sup>57</sup> ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 621.
- <sup>58</sup> المادة 65 مكرر 10 الفقرة الأولى من القانون رقم 22/06.
- <sup>59</sup> المادة 65 مكرر 10 الفقرة الثانية من القانون رقم 22/06.